

المعية والمفوضية العاجز عن تخليصها والمرهونة بموجله
 او حال ويجز عن تخليصها كعدومة ولا يخلف ان يخرج بنت مخاض
 كرمه لكن تمنع الكرمه عنده ابن لبون وحقا لوجود بنت مخاض
 مخزية في ماله ويوحى الحق عن بنت مخاض عند فقد ها
 لاعت بنت لبون عند فقد ها **فصل** في بيان نصاب البقر
 وما يجب اخراجه **اول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيه**
 اي النصاب **تبيع** وهو ابن سنة سمي بذلك لانه يتبع امه في
 المري **وفي كل اربعين مسنة** لها سنن سميته بذلك لانها
 اسنانها وكلماروي الترمذي وغيره عن معاذ بن جبل قال بعني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل
 اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصحى الحالك وغيره
 والبقرة يقال للذكر والانثى ولو اخرج بدل المسنة تبيعا اجراه
 علي المذهب **وعلي هذا الحكم ابراهيم** عند الزيادة في
 ستين تبيعا وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان
 وفي تسعين ثلاثة اشعة وفي مائة مسنة وتيمان وفي مائة
 وعشيرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنتان او
 اربعة اشعة **تقريبه** قد تلخص ان الفرض بعد الاربعين
 لا يتغير الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة وفي
 مائة وعشرين يتفق فرضان واذا اتفق في ابل او غير فرضان
 في نصاب واحد وجب فيهما الاغبط منهما وهو الاغبط للمستحقين
 في مائة بغير مائة وعشرين بقرة يجب فيهما الاغبط من اربع
 حقا او خمس بنات لبون وثلاث مسنتان او اربعة اشعة اب
 وجد ان ماله بصفة الاجز لان كلامها فرضها فاذا اجتمع في
 مائة حظا للمستحقين اذ لا مشتقة في تحصيله واحدا من الاغبط
 بلا تقصير من المالك والساعي للعدو وجبر التفاوت لتقص حقا
 المستحقين

المستحقين بنقد البلد وجز من الاغبط امام التقصير من
 المالك بان دلس او من الساعي بان لم يتجدد وان ظن انه الاغبط
 فلا يجزي وان وجد احدهما بماله اخذ وان وجد شي من
 الاخر اذ الناقص كما لمقدم وان لم يوجد واحد منهما بماله بصفة
 الاجز اقله تحصيل ما شامنها كلا او بعضها متهما بشرا او غيره
 ولو غير اغبط لما في تعيين الاغبط من المشقة في تحصيله **تقريبه**
 لمن عدته ولجبا من الابن ولو جزعة في ماله ان يصود درجة
 ويأخذ جبرانا وابله سائمة او ينزل درجة ويعطيه الجبران
 كما اذا كفي خبرنا من الخيرة في الصعود والنزول للمالك لانهما
 شرا فاقطعنا عليه والجبران شاتان بالصفة السابقة او عشر
 درهم بقرة خالصة بخيرة الدفاع ساعة كان او ماله له صعد
 درجتين فالكتر ونزول درجتين فالكتر مع تعدد الجبران هذا عند
 عدم القربى في حمة الحجة ولا يسمع خبران فلا يجوز شاة
 وعشيرة درهم الجبران واحد للمالك رضي بذلك لان الجبران
 حقه فله اسقاطه اما الجبران فيجب تسببها فيجزي
 شاتان وعشرون درهم الجبران كالتعاقبين ولا جبران في
 غير الابل من بغرا ونعم **فصل** في بيان نصاب الفم وما
 يجب اخراجه **اول نصاب الفم اربعون شاة وفيها شاة**
جذعة من الفان بالهمز ونزكه لاسنة **اوشية من المذ**
فصيح يعق العين لها سنن **وفي مائة وحدي وعشرين**
شاتان وفي مائتين واحدة ثلاث شياه وفي اربماية
اربع شياه ثم في كل مائة شاة حديث انس في ذكر ربه العاري
 ونقل الشافعي رحمه الله تعالى ان اهل العلم لا يختلفون في ذلك ولو
 تفرقت ماشية المالك في امكان فهي كالتى في مكان واحد حتى لو
 اربعين شاة في بلد من بلد من الرعاة ولو ملك ثمانين في بلدين

كالمها بواقر اصب

اي في ذلك المصد
 الفم كروم بر